قرار محكمة النقض

رقم 7/130

الصادر بتاريخ 20 يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2020/7/6/7210

جنحة الاتجار في المخدرات – قناعة المحكمة.

إن المحكمة لما قضت ببراءة المتهم من جنحة الاتجار في المخدرات دون أن تناقش ما تم ضبطه بحوزته أمامها شفويا وحضوريا ومواجهة المطلوب في النقض بها، تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا المترل منزلة انعدامه والموجب لنقضه وإبطاله.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من **الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بورزازات** بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 2020/2/26 لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف المذكورة، والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بها بتاريخ 2020/2/25 في القضية ذات العدد 2020/18، القاضي مبدئيا بتأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به من براءة المتهم (م.ر) من جنحة الاتجار في المخدرات، وفيما قضى به من إدانته من أجل جنحتي الحيازة واستهلاك المخدرات والأقراص المهلوسة وعقابه بشهرين حبسا موقوف التنفيذ وغرامة نافذة قدرها 500 درهم، وبإتلاف المخدر والأقراص المحجوزة.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا السيد المستشار علي عطوش التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز بوعمرو المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل:

حيث قدم طلب النقض وفق الإجراءات المقررة قانونا فهو مقبول شكلا.

في الموضوع:

نظرا للمذكرة المدلى بها من طرف الطاعن بإمضائه والمستوفية الشروط الشكلية المنصوص عليها في المادة 528 من قانون المسطرة الجنائية.

في شأن وسيلة النقض الفريدة المتخذة من انعدام التعليل، ذلك أن المحكمة المطعون في قرارها قضت بتأييد الحكم الابتدائي القاضي ببراءة المتهم من جنحة الاتجار في المخدرات لإنكاره وخلو الملف من أية وسائل إثبات قانونية، وأنه خلافا لما قضى به القرار المطعون فيه، فإن هناك مجموعة من الأدلة والحجج على ارتكاب المتهم لجنحة الاتجار في المخدرات نذكر منها: أن عناصر الدرك الملكي توصلت بمعلومات دقيقة مفادها أن شخصا تنطبق عليه نفس أوصاف الظنين يروج الأقراص المخدرة يشغل كرسيا بجانب مترله، وعاينت الضابطة القضائية مجموعة من الأشخاص غرباء عن الحي الذي يقطن فيه الظنين يترددون على المكان الذي يتواجد فيه، وعند مشاهدته لعناصر الدرك ظهر عليه الارتباك وحاول التخلص من شيء ما، وبعد تفتيشه عثر بحوزته على قطعة من مخدر الشيرا و14 قرصا مخدرا من نوع "نورداز"، كما عثرت بسيارته على 102 قرصا من نوع Nordaz - ZEPAM/ No Dep - No Zinane وبمترله عثر بحوزته على قطعتين من مخدر الشيرا (13 غرام) وقطعة من (السلوفان) على شكل قالب تنبعث منه رائحة مخدر الشيرا، ويحتمل أنه كان به كمية كيلو غرام واحد من مخدر الشيرا.

– وأن المحكمة برأت المتهم من أجل الاتجار في المخدرات بعلة إنكاره أمام الضابطة القضائية، وأنه مريض نفسيا، رغم أنه لم يدل بأية وصفة طبية أو ملف طبي، ثم أن الأقراص المهلوسة المضبوطة بحوزته ليست من نوع واحد، إذ لو كان الأمر يتعلق بأقراص من أجل العلاج لاقتصر الأمر على نوع واحد.

– ضبط مبلغ مالي قدره 5105 درهم لدى المتهم لم يبين مصدره، وهو عاطل عن العمل ويتوفر علاوة على ذلك على سيارة، وأن المحكمة لما ركنت إلى إنكار المتهم وإلى انعدام وسائل الإثبات دون مناقشة الأدلة والقرائن المشار إليها أعلاه، وهو ما يعرض قرارها للنقض والإبطال.

بناء على المادتين 365 و370 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث إنه بمقتضى البند الثامن من المادة الأولى والبند الثالث من المادة الثانية المذكورتين أعلاه، فإنه يجب أن يكون كل حكم أو قرارا معلل تعليلا كافيا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا وأن نقصان التعليل يوازي انعدامه.

وحيث إن المحكمة المطعون في قرارها لما قضت ببراءة المتهم من جنحة الاتجار في المخدرات مقتصرة في تعليل ذلك على القول: "وحيث إن إنكار المتهم للاتجار في المخدرات لا يجد ما يقابله من وسائل الإثبات القانونية ضمن معطيات الملف، وبالتالي تبقى البراءة هي الأصل بخصوص هذه التهمة"، دون أن تناقش واقعة معاينة الضابطة القضائية لمجموعة من الأشخاص غرباء عن الحي الذي يقطن به المتهم يترددون على المكان الذي يتواجد فيه، وعند مشاهدته لعناصر الدرك ظهر عليه الارتباك وحاول التخلص من شيء ما، وواقعة ضبط بحوزته قطعة من مخدر الشيرا و14 قرصا

مخدرا من نوع نورداز، وواقعة العثور بسيارته على 102 قرصا مخدرا من أنواع مختلفة، وأيضا واقعة العثور بمنزله على كمية 13 غرام من مخدر الشيرا وقطعة السولوفان على شكل قالب تنبعث منه رائحة مخدر الشيرا، بالإضافة إلى المبلغ المالي المحدد في 5105 درهم الذي عثر عليه بحوزته أيضا أمامها شفويا وحضوريا ومواجهة المطلوب في النقض بها، تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا المنزل منزلة انعدامه والموجب لنقضه وإبطاله.

من أجله

قضت بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بورزازات بتاريخ 2020/02/25 في القضية ذات العدد 2020/18 وإحالة القضية على نفس المحكمة لتبت فيها من جديد طبقا للقانون وهي مؤلفة من هيأة أخرى وبتحميل المطلوب في النقض المصاريف تستخلص وفق الإجراءات المقررة في قبض مصاريف الدعاوى الجنائية وتحديد الإجبار في أدنى أمده القانوني.

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات محكمة الاستئناف المذكورة إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من: السيدة فاطمة بزوط **رئيسة** والمستشارين: علي عطوش **مقررا** ولطيفة الهاشيمي ومحمد الضريف وعزيز زهران وبحضور **المحامي العام** السيد عبد العزيز بوعمرو الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة بوشرى الوكراكي.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض